

Distr.: General
10 January 2019

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون
البند ٢٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/582)]

١٤٧/٧٣ - مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٧/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بدعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، وقراريها ١٤٨/٦٩، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١٦٩/٧١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بشأن مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣) وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٤) وعمليات استعراضها والالتزامات الدولية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وتحقيق

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.



المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٥) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦)، وكذلك الالتزامات المقطوعة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عملنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"^(٧)،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) الذي تحل ذكره السنوية السبعون في عام ٢٠١٨، وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩) واتفاقية حقوق الطفل^(١٠)، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(١٢)، وإذ تحث الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقيتين المذكورتين وبروتوكولاتهما الاختيارية^(١٣) أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٤) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى تكثيف الملكية والقيادة على الصعيد الوطني، والالتزام السياسي وتعزيز القدرات الوطنية من أجل الإسراع بالتقدم المحرز نحو القضاء على ناسور الولادة، بسبل منها تنفيذ استراتيجيات الوقاية من وقوع حالات جديدة وعلاج جميع الحالات القائمة مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان التي تسجل أعلى معدلات وفيات وأمراض النساء أثناء فترة الأمومة،

وإذ تؤكد أن ظواهر الفقر وسوء التغذية وانعدام خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والعنف ضد الشابات والفتيات والحواجز الاجتماعية والثقافية والتهميش والامية وعدم المساواة بين الجنسين، والارتباطات القائمة بينها تشكل أسباباً جذرية لناسور الولادة، وأن الفقر لا يزال عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أيضاً أن ناسور الولادة يمكن أن يؤدي إلى اعتلال مدمر مدى الحياة إذا ترك دون علاج، مع ما يصاحبه من عواقب طبية واجتماعية ونفسية واقتصادية خطيرة وأن ما يقرب من ٩٠ في المائة من النساء اللاتي يُصَبْنَ بناسور الولادة يلدن مواليد موتى وأن التصورات الخاطئة لأسبابه غالباً ما تؤدي إلى الوصم والنبذ،

وإذ تسلّم بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، أدت إلى تسارع وتيرة تأنيث الفقر،

(٥) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(٦) القرار ١/٦٠.

(٧) القرار ١/٧٠.

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٩) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2131, No. 20378؛ المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛

والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق؛ والقرار ١١٧/٦٣، المرفق.

(١٣) A/73/285.

وإذ تسلم أيضا بأن الإنجاب في سن مبكرة يزيد من احتمال حدوث مضاعفات أثناء الحمل والولادة ويزيد بقدر كبير من احتمال ارتفاع معدلات وفيات وأمراض النساء أثناء فترة الأمومة، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يسببه الإنجاب في سن مبكرة والإمكانية المحدودة للحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وبخاصة الحصول بسرعة على رعاية جيدة للتوليد في الحالات الطارئة، من ارتفاع في مستويات الإصابة بناسور الولادة وغيره من أمراض الأمومة والوفيات الناجمة عنها،

وإذ تسلم كذلك بأن الفتيات المراهقات، ولا سيما منهن اللائي يعشن في حالة من الفقر أو التهميش، معرضات بشكل خاص لخطر وفيات وأمراض الأمومة، بما في ذلك ناسور الولادة، وإذ يساورها القلق من أن السبب الرئيسي لوفيات الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاما في العديد من البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل يتمثل في المضاعفات الناتجة عن الحمل والولادة، ومن أن النساء البالغة أعمارهن ٣٠ سنة فأكثر يتعرضن لخطر متزايد للإصابة بمضاعفات وللوفاة أثناء الولادة،

وإذ تسلم بأن عدم الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما خدمات التوليد في حالات الطوارئ، بما في ذلك في الحالات الإنسانية، لا يزال من بين الأسباب الرئيسية لناسور الولادة، مما يؤدي إلى اعتلال صحة النساء والفتيات في سن الإنجاب ووفاتهن في العديد من مناطق العالم، وبأن ثمة حاجة إلى زيادة هائلة ومستدامة في خدمات العلاج والرعاية الجيدة، بما في ذلك خدمات التوليد ذات النوعية العالية في حالات الطوارئ، وفي عدد جراحي الناسور والقابلات من ذوي التدريب والكفاءة، للحد من وفيات الأمهات والمواليد بصورة كبيرة والقضاء على ناسور الولادة،

وإذ تلاحظ أن أي نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان للقضاء على ناسور الولادة وأي جهود تبذل للقضاء على ناسور الولادة ينبغي أن تستند إلى المساءلة والمشاركة والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي، من جملة أمور أخرى،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أفعال التمييز والتهميش ضد النساء والفتيات، وبخاصة من تواجهن أشكالاً متعددة ومتشابهة من التمييز، التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى الحد من إمكانية الحصول على التعليم والتغذية، مما يؤثر سلباً في صحتهم البدنية والعقلية ورفاههم وتمتعهم بحقوق الإنسان الخاصة بهم والفرص والمزايا التي يتمتع بها الصبية في مرحلتهم الطفولة والمراهقة، ويعرضهم في كثير من الأحيان لشتى أشكال الاستغلال والانتهاك الثقافية والاجتماعية والجنسية والاقتصادية وللعنف والممارسات الضارة، التي يمكن أن تزيد من خطر ناسور الولادة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء حالة النساء والفتيات اللائي يعانين من ناسور الولادة أو اللائي هنّ في طور التعافي منه، واللائي كثيراً ما يُعانين من الإهمال والوصم، مما قد يفضي إلى آثار سلبية في صحتهم العقلية، تؤدي إلى الاكتئاب والانتحار، ويزدادن فقراً وتهميشاً،

وإذ تسلم بضرورة زيادة الوعي في صفوف الرجال والفتيان المراهقين، وفي هذا السياق إشراك الرجال وقادة المجتمعات المحلية مشاركة كاملة، كشركاء وحلفاء استراتيجيين في الجهود المبذولة من أجل التصدي لناسور الولادة والقضاء عليه،

وإذ ترحب بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والمجتمع المدني في الحملة العالمية للقضاء على الناسور التي يقودها صندوق الأمم المتحدة للسكان، واضعة في اعتبارها أن الأخذ

بنهج يركز على الناس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمرٌ أساسي لحماية الأفراد والمجتمعات المحلية وتمكينهم،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه مع حلول موعد الذكرى السنوية الخامسة عشرة للحملة العالمية للقضاء على الناسور، وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال هناك تحديات كبيرة تتطلب تكثيف الجهود على جميع المستويات للقضاء على ناسور الولادة،

وإذ يساورها القلق البالغ أيضا من قلة الموارد المرصودة لناسور الولادة في البلدان التي ينوء كاهلها بعبء هذا المرض، وتضاعف حدة ذلك من جراء انخفاض مستويات المساعدة الإنمائية المخصصة لصحة الأمهات والمواليد، التي تضاءلت في السنوات الأخيرة، وشدة الحاجة إلى توفير المزيد من الموارد والدعم الإضافي للحملة العالمية للقضاء على الناسور وللمبادرات الوطنية والإقليمية الأخرى المكرسة لتحسين صحة الأم والقضاء على ناسور الولادة،

وإذ تلاحظ استراتيجية الأمين العام العالمية المنقحة لصحة المرأة والطفل والمراهق (٢٠١٦ - ٢٠٣٠) التي يضطلع بها ائتلاف واسع من الشركاء دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة والسلامة البدنية والعقلية والاجتماعية في جميع الأعمار، ووضع حد لوفيات الأمهات والمواليد التي يمكن الوقاية منها، وإذ تلاحظ أن ذلك يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بشتى المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بجميع أهداف التنمية المستدامة والحملة العالمية للقضاء على الناسور، بما فيها المبادرات التي اتخذت على صعيد ثنائي وعن طريق التعاون بين بلدان الجنوب، دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية في قطاعات مثل الصحة والتعليم والتمويل والمساواة بين الجنسين والطاقة والمياه والصرف الصحي والقضاء على الفقر والتغذية، كوسيلة لخفض عدد وفيات النساء أثناء فترة الأمومة ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة،

وإذ ترحب أيضا بالشراكات القائمة بين أصحاب المصلحة على جميع المستويات للتصدي للعوامل المحددة المتعددة الأوجه لصحة الأمهات والمواليد والأطفال، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء بناء على احتياجاتها وأولوياتها، وفي هذا الصدد ترحب كذلك بالالتزامات بالتعجيل في إحراز تقدم من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة بحلول عام ٢٠٣٠،

١ - **تؤكد من جديد** الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠، وتسلم بأن الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة في غضون عقد من الزمن ستسهم في تحقيق الأهداف بحلول عام ٢٠٣٠؛

٢ - **تؤكد** ضرورة معالجة أوجه الارتباط القائم بين الفقر وانعدام فرص التعليم المتاحة للنساء والفتيات أو عدم كفايتها، وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، والافتقار إلى خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها، بما في ذلك خدمات الرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والترابط القائم بينها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وتثيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المجتمع الدولي، إجراءات عاجلة للتصدي لهذه الحالة؛

٣ - **تهييب** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، والحق في الإنجاب، وفقاً لبرنامج

عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣)، ومنهاج عمل بيجين^(٤) والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراضهما، وإرساء نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة بهدف كفالة إمكانية استفادة الجميع من هذه النظم والخدمات بلا تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لكفاية الأغذية والتغذية والمياه والصرف الصحي، وتوفير المعلومات عن تنظيم الأسرة وزيادة تمكين المرأة والمعرفة والتوعية وكفالة الحصول على نحو متكافئ على رعاية مناسبة وجيدة قبل الولادة وعند الولادة وللوقاية من الإصابة بناسور الولادة والحد من أوجه عدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية وتوفير الرعاية بعد الولادة لكشف حالات الإصابة بناسور الولادة ومعالجتها في وقت مبكر؛

٤ - **تهييب أيضا** بالدول أن تكفل التغطية المتكافئة بخدمات الرعاية الصحية والحصول عليها في الوقت المناسب، من خلال خطط وسياسات وبرامج وطنية، وخاصة رعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة والقبالة الماهرة وعلاج ناسور الولادة وتنظيم الأسرة، بحيث تكون في المتناول ماليا ومتيسرة ومراعية للاعتبارات الثقافية، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الأشد بعدا؛

٥ - **تهييب كذلك** بالدول أن تكفل للنساء والفتيات الحق في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وأن تكفل إتمامهن مرحلة التعليم الابتدائي بأكملها، وأن تستأنف الجهود لتحسين التعليم المتاح للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما فيها مرحلتا التعليم الثانوي والتعليم العالي، وبما يشمل التربية الجنسية الملائمة لكل فئة عمرية وتحسين التعليم المهني والتدريب الفني، وذلك لتحقيق أمور منها المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على الفقر؛

٦ - **تحث** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، إلا بموافقة الطرفين المقبلين على الزواج موافقة كاملة لا إكراه فيها، إضافة إلى سن قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وإنفاذها بصرامة، ورفع السن الدنيا للزواج عند الضرورة؛

٧ - **تهييب** بالمجتمع الدولي أن يكتف ما يقدمه من دعم تقني ومالي، وبخاصة إلى البلدان التي تنوء بأعباء كبيرة، لتسريع التقدم نحو القضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد، وهو ما يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠ وكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب؛

٨ - **تحث** المجتمع الدولي على توفير وتعزيز ما يلزم من موارد وبناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، بغية علاج حالات الناسور عن طريق الجراحة، بما يفضي إلى إعادة إدماج النساء والفتيات المتضررات في مجتمعاتهن المحلية، مع مدهن بالدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي لاستعادة عافيتهن وكرامتهن؛

٩ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية في القطاعين العام والخاص على أن تقوم، في حدود ولاية كل منها، باستعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية وبناء القدرات المؤسسية للقضاء على ناسور الولادة وأن تكفل حصول الشابات والفتيات على نسبة أكبر من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية وفي أفقر المناطق الحضرية، وأن تكفل كذلك زيادة التمويل اللازم وأن يكون مستداماً ويمكن التنبؤ به؛

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١٠ - **تهييب** بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان والشركاء الآخرين، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، في الحملة التي يقومون بها للقضاء على ناسور الولادة على الصعيد العالمي، وذلك لإنشاء مراكز إقليمية ومراكز وطنية عند اللزوم، وتمويلها لعلاج ناسور الولادة والتدريب في هذا المجال عن طريق تحديد المرافق الصحية التي يمكن أن تكون مراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة وتقديم الدعم لها؛

١١ - **تهييب** بالدول أن تعجّل بإحراز تقدم من أجل تحسين صحة النساء في فترة الأمومة عن طريق التصدي لمسائل الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأمهات والمواليد والأطفال بصورة شاملة، بسبل منها توفير خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وخدمات القبالة الماهرة عند الولادة، بما في ذلك القابلات، ورعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة والرعاية بعد الولادة وأساليب الوقاية والعلاج من الأمراض والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية، في إطار نظم رعاية صحية معززة تكفل حصول الجميع على نحو منصف على خدمات رعاية صحية متكاملة جيدة ميسورة التكلفة تشمل تقديم الرعاية الوقائية والسريية على صعيد المجتمع المحلي، في سبيل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧)؛

١٢ - **تحث** المجتمع الدولي على سد النقص والتوزيع غير العادل للأطباء والجراحين والقابلات والمرضات وغيرهم من العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية المدربين على تقديم رعاية التوليد المنقذة للحياة والنقص في الأماكن واللوازم الذي يجد من قدرة معظم مراكز علاج ناسور الولادة؛

١٣ - **تشيد** باحتفال المجتمع الدولي يوم ٢٣ أيار/مايو باليوم الدولي للقضاء على ناسور الولادة، والقرار القاضي بأن يواصل استغلال اليوم الدولي من كل عام لزيادة التوعية ببدء ناسور الولادة بقدر كبير ومضاعفة الجهود وحشد الدعم للقضاء عليه؛

١٤ - **تهييب** بالدول و/أو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، كل في حدود ولايته، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى القضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد عن طريق القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة الجهود لتحقيق الهدف المتفق عليه دولياً المتمثل في تحسين صحة الأمهات بإتاحة إمكانية الحصول، من الناحيتين الجغرافية والمالية، على خدمات الرعاية الصحية للأمهات وعلى علاج ناسور الولادة بطرق منها زيادة إمكانية حصول الجميع على خدمات القابلات الماهرات والحصول بسرعة على رعاية جيدة للتوليد في الحالات الطارئة وتنظيم الأسرة وتوفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

(ب) توظيف استثمارات أكبر في تعزيز النظم الصحية، وتأمين الموارد البشرية الماهرة والمدربة بشكل كاف، وبخاصة القابلات وأطباء التوليد وأطباء أمراض النساء والأطباء العامون، وتقديم الدعم لتشديد البنى التحتية وصيانتها، وكذلك الاستثمار في آليات الإحالة والمعدات وسلاسل الإمدادات، من أجل تحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد وكفالة حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية بالكامل، مع توفير آليات فعالة لمراقبة ورصد الجودة في جميع مجالات تقديم الخدمات؛

(ج) تقديم الدعم لتدريب الأطباء والجراحين والمرضين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية على رعاية التوليد المنقذة للحياة، وبخاصة القابلات اللواتي هن العاملات في خط المواجهة

في الكفاح من أجل الوقاية من ناسور الولادة ووفيات الأمومة ووفيات المواليد، وإدراج التدريب على الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه ورعاية المصابات به كعنصر قياسي من عناصر مناهج تدريب الأخصائيين الصحيين؛

(د) ضمان سبل استفادة الجميع من السياسات والخطط والبرامج الوطنية التي تجعل خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد، وبخاصة تنظيم الأسرة وخدمات القابلات الماهرات والرعاية المتعلقة بالتوليد ورعاية المواليد في الحالات الطارئة وعلاج ناسور الولادة، متيسرة وفي المتناول مالياً، بما في ذلك الاستفادة منها في المناطق الريفية والنائية واستفادة النساء والفتيات الأكثر فقراً، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، إنشاء وتوزيع مرافق الرعاية الصحية والعاملين الطبيين المدربين، والتعاون مع قطاع النقل لتوفير وسائل نقل بأسعار معقولة، وتقديم الدعم لتطوير وصيانة البنية التحتية اللازمة لتحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد وتعزيز القدرات اللازمة للعمليات الجراحية، وتشجيع الحلول المجتمعية ودعمها وتوفير الحوافز وغيرها من الوسائل لضمان وجود أخصائيين مؤهلين في مجال تقديم الرعاية الطبية في المناطق الريفية والنائية قادرين على إجراء التدخلات اللازمة للوقاية من ناسور الولادة؛

(هـ) وضع استراتيجيات وسياسات وخطط للوقاية من ناسور الولادة وتوفير الرعاية والعلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وتقديم الدعم على الصعيد الوطني والدولي للقضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد وتنفيذ تلك الاستراتيجيات والسياسات والخطط ومتابعتها ودعمها، ومواصلة وضع خطط عمل متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات شاملة ومتكاملة للتوصل إلى حلول دائمة ووضع حد لوفيات وأمراض النساء أثناء فترة الأمومة والقضاء على ناسور الولادة، الذي يمكن الوقاية منه وعلاجه، بسبل منها كفالة الحصول على خدمات الرعاية الصحية المتاحة للأمهات الميسورة التكلفة الشاملة الجيدة، وعلى الصعيد الوطني إدماج النهج السياساتية والبرنامجية الرامية إلى معالجة أوجه عدم المساواة والوصول إلى النساء والفتيات اللائي يعشن في فقر أو في أوضاع هشّة في جميع قطاعات الميزانيات الوطنية؛

(و) العمل، حسب الاقتضاء، على إنشاء فرقة عمل وطنية معنية بناسور الولادة، بقيادة كيان حكومي رئيسي، أو تعزيز ما هو قائم منها لتعزيز التنسيق على الصعيد الوطني وتحسين التعاون مع الشركاء من أجل القضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك إقامة شراكات مع الجهات التي تبذل جهوداً داخل البلد لزيادة القدرات الجراحية وتعزيز إمكانية حصول الجميع على الجراحات الأساسية والجراحات المنقذة للحياة؛

(ز) تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية، ولا سيما نظم الصحة العامة، على توفير الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج حالات الإصابة به عن طريق زيادة الميزانيات الوطنية للصحة، وضمان تخصيص أموال كافية لخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك ناسور الولادة، وضمان الحصول على علاج ناسور الولادة عن طريق توفير عدد أكبر من الجراحين المتدربين الخبراء بناسور الولادة وخدمات دائمة شاملة لمعالجة ناسور الولادة تتاح في مستشفيات مختارة استراتيجياً، وبالتالي إجراء العمليات الجراحية لمعالجة ناسور الولادة لعدد كبير من النساء والفتيات اللائي ينتظرن إجراء تلك العمليات لفترة طويلة وتشجيع تبادل المعلومات بين مراكز معالجة ناسور الولادة لتسهيل التدريب والبحث والدعوة وجمع التبرعات وتطبيق المعايير الطبية ذات الصلة، بما في ذلك النظر في استخدام دليل منظمة الصحة العالمية المعنون "ناسور الولادة: المبادئ التوجيهية للمعالجة السريرية وإعداد البرامج" الذي يوفر معلومات أساسية ومبادئ لوضع برامج للوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، حسب الاقتضاء؛

(ح) حشد الأموال اللازمة لتوفير الرعاية الصحية للأمهات وخدمات معالجة وعلاج ناسور الولادة مجاناً أو بأسعار مدعومة بشكل كاف، بوسائل منها تشجيع التحاور بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وبروتوكولات العلاج الجديدة لحماية النساء والأطفال وضمان سلامتهم وبقائهم على قيد الحياة ومنع تكرار الإصابة بناسور الولادة لاحقاً بجعل المتابعة بعد العمليات الجراحية وتبوع مريضات ناسور الولادة عملاً اعتيادياً وعنصراً رئيسياً في جميع برامج ناسور الولادة، وأيضاً كفالة إجراء عمليات ولادة قيصرية طوعية للنجاحيات من ناسور الولادة اللاتي يحملن مرة أخرى لمنع تكرار الإصابة بناسور الولادة وزيادة فرص بقاء الأم والطفل على قيد الحياة في جميع حالات الحمل اللاحقة؛

(ط) زيادة الميزانيات الوطنية وتسخير الموارد المحلية من أجل الصحة، عن طريق كفالة تخصيص أموال كافية للوقاية من ناسور الولادة وتوفير العلاج لحالات الإصابة به، ومن أجل تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة في هذا الصدد؛

(ي) كفالة حصول جميع النساء والفتيات اللاتي خضعن لعلاج ناسور الولادة، بمن فيهن النساء والفتيات المنسيات اللاتي تعتبر حالاتهن غير قابلة للشفاء أو غير قابلة للعلاج الجراحي، على خدمات الرعاية الصحية الشاملة وخدمات الإدماج الاجتماعي الشاملة والمتابعة الدقيقة واستفادتهن منها، بما في ذلك التوجيه والتعليم وتنظيم الأسرة والتمكين من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، والحماية الاجتماعية والخدمات النفسية والاجتماعية ما دامت الحاجة إلى ذلك، من خلال جملة أمور منها تنمية المهارات والدعم الأسري والمجتمعي والأنشطة المدرة للدخل، ليتسنى لهن التغلب على الإهمال والوصم والنبذ والاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي، وإقامة صلات مع منظمات المجتمع المدني وبرامج تمكين المرأة والفتاة للمساعدة في تحقيق هذا الهدف؛

(ك) تمكين النجاحيات من ناسور الولادة من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن والمساهمة في توعية المجتمع المحلي وتعبئته لأغراض الدعوة للقضاء على ناسور الولادة والأمومة الآمنة وبقاء المواليد على قيد الحياة، وكذلك دعمهن لإسماع أصواتهن وأخذ زمام المبادرة والاضطلاع بأدوار قيادية؛

(ل) التعجيل بالجهود المبذولة من أجل تحسين صحة النساء والفتيات على الصعيد العالمي، مع زيادة التركيز على العوامل الاجتماعية التي تؤثر في سلامتهن، والتي تشمل توفير التعليم الجيد لجميع النساء والفتيات؛ والتمكين الاقتصادي، مع إتاحة إمكانية الحصول على الائتمانات الصغيرة وسبل الادخار والتمويل البالغ الصغر، والإصلاحات القانونية، والعمل على تعزيز ودعم مشاركتهن بصورة مجدية في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، والمبادرات الاجتماعية، بما في ذلك الثقافة القانونية لحماية النساء والفتيات من العنف والتمييز وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والحمل المبكر؛

(م) تثقيف فرادى النساء والرجال والفتيات والفتيان والمجتمعات المحلية ومقرري السياسات والأخصائيين الصحيين بكيفية الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، وزيادة التوعية باحتياجات النساء والفتيات والحوامل واحتياجات النساء والفتيات اللاتي خضعن لعملية جراحية لعلاج الناسور، بما في ذلك حقهن في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، عن طريق العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والقابلات التقليديات، بمن فيهن القابلات المؤهلات، والنساء والفتيات اللاتي يعانين من الناسور ووسائل الإعلام والمرشدين الاجتماعيين والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشخصيات العامة المؤثرة ومقرري السياسات؛

(ن) تعزيز مشاركة الرجال والفتيان المراهقين في تثقيف الجهود المبذولة من أجل القضاء على ناسور الولادة ومواصلة تشجيع إشراكهم كشركاء، بما في ذلك في الحملة العالمية للقضاء على الناسور؛

(س) تعزيز التوعية والدعوة، بطرق منها وسائط الإعلام، لإيصال رسائل مهمة بصورة فعالة إلى الأسر والمجتمعات المحلية بشأن الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ع) تعزيز نظم البحث والرصد والتقييم، بطرق منها وضع آلية على مستوى المجتمعات المحلية ومرافق الرعاية الصحية لإخطار وزارات الصحة بانتظام بحالات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات والمواليد وقيدها في سجل وطني، والاعتراف بناسور الولادة كحالة يمكن الإبلاغ عنها على الصعيد الوطني وتستدعي الإبلاغ الفوري عنها وتتبعها ومتابعتها، وذلك للاسترشاد بها في إعداد برامج صحة الأم وتنفيذها والقضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد؛

(ف) تعزيز البحث وجمع البيانات ورصدها وتقييمها لتوجيه تخطيط برامج صحة الأم وتنفيذها، بما في ذلك البرامج المتعلقة بناسور الولادة، من خلال إجراء تقييمات حديثة للاحتياجات المتعلقة بالتوليد في الحالات الطارئة ورعاية المواليد والخاصة بناسور الولادة واستعراض حالات وفيات الأمهات والحالات التي تكون فيها الأم على وشك الوفاة بشكل اعتيادي، في إطار نظام وطني لمراقبة وفيات الأمهات والتصدي لها مدمج في نظم المعلومات الصحية الوطنية؛

(ص) تحسين جمع البيانات المتعلقة بالمرحلتين السابقتين واللاحقة للعمليات الجراحية لقياس التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات من المعالجة الجراحية وجودة الجراحة وخدمات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك احتمالات الحمل الناجح بعد العمليات الجراحية وبقاء المواليد على قيد الحياة وحدوث مضاعفات صحية حادة، من أجل مواجهة التحديات التي تعترض تحسين صحة النساء أثناء الأمومة؛

(ق) توفير الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية ومشاريع التعليم والتدريب على اكتساب المهارات والمشاريع المدرة للدخل للنساء والفتيات ودعمهن حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك على وجه الخصوص الحملة العالمية للقضاء على الناسور، في إطار المساعي المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠، والالتزام بمواصلة بذل الجهود من أجل تحسين صحة الأمهات والمواليد بهدف القضاء على ناسور الولادة على الصعيد العالمي خلال عقد واحد؛

١٦ - تطلب إلى الحملة العالمية للقضاء على الناسور أن تضع خريطة طريق تتيح تسريع الإجراءات المتخذة من أجل القضاء على ناسور الولادة في غضون عقد من الزمن في إطار السعي لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لأغراض منها تعزيز الموارد المالية اللازمة للتدخلات المضطلع بها على كل من الصعيد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والدولي من أجل دعم البلدان والمؤسسات المعنية التابعة للأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى الوقاية من ناسور الولادة وتوفير العلاج والرعاية لحالات الإصابة به؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" تقريراً شاملاً يتضمن إحصاءات محددة مستكملة وبيانات مصنفة بشأن ناسور الولادة ويتطرق للتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨